امره الى ان يفطر **و** ترك **علك** وهو بكسر العين المعلوك قال البندنيجي
وهو الموميا وكذا اللبان وهو المراد هنا وبفتحها المضغ وذلك
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
ومن ثم كره كما في المجموع **و** يحرم مضغ نحو لبان
متفتت مع تيقن وصول بعض جرمه لجوفه فان وصل افطر
ولا يضر روح ريقه بطعمه او ريحه لانه مجاور **و** ترك **ذوق**
لطعام او غيره **لغير حاجة** بل يكره خوفا من وصوله الى
جوفه فيفطر فان احتاج اليه كمضغ نحو خبز لطفل ليس هناك
من يقوم به او مضغ تمر لتحنيكه او ذاق المطبوخ ليعرف انه
نضج ام لا لم يكره اي والغرض انه امن من وصول شيء الى جوفه
في جميع ما ذكر وصرح غير واحد بانه يكره ان يشم ما يصل ريحه
لدماغه اي وان لم يكن من المشتهيات **و** ترك **طعام فيه شبهة**
ليكون ابعد عنها فان كان بعض ماله فيه شبهة وبعضه
حلال خص نفسه بالحلال ثم من يعول واذا خص نفسه بدا بالقوت
ثم بلباسه ثم بغيرهما وتقديم القوت على اللباس هو ما رجحه
الغزالي لان كل لحم نبت من حرام يخشى عليه النار ۝ وقال المحاسبي
بتقديم اللباس لانه يدوم ولان الصلاة في ثوب حرام لا ثواب فيها
اي بالكلية عند الجمهور وكاملا عند المحققين ۝ فان قلت فهل لنا ما
يمكن القطع بحله قلت نعم كما المطر النازل من السماء اذا لقيه بكفه
وكف اللسان ومثله جميع الجوارح كالعين واليد وغيرهما
عن كل محرم كالغيبة بكسر الغين والكذب والمشاتمة
والمخاصمة ولو بحق والنميمة لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه واخرج ابو
نعيم عن ابن مسعود حديث يقول الله عز وجل من لم تصم جوارحه

عن

١٦٤

عن محارمي فلا حاجة ان يدع طعامه وشرابه من اجلي وقد دلت
الاخبار ان ذلك يبطل ثواب صومه ونص عليه الشافعي قال
السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عن ذلك من اداب الصوم
وان كان واجبا مطلقا اي فالمراد بكونها ادابا ان الصايم يامن بالامساك
عنها من سقوط ثوابه وايضا فالاثم المترتب عليها اذا صدرت
من الصايم اعظم منه لو صدرت من غيره لكن في اتحاف اهل الاسلام
لابن حجر ما يفيد انها لا تبطل الا الثواب الكامل واما اصل الثواب
فيحصل معها ولفظه وانما ادرجت هذه في المستحبات في الصوم
مع انه لا خصوصية لها به وانما يتاكد فيه تنبيها على تاكد
التحفظ منها مع الصوم وفايدة ذلك ان الصوم ينقص بالمعاصي
وان لم يبطلها فان الاغتياب حصل الاثم المترتب عليه في نفسه
للنهي المطلق عنه الذي هو للتحريم وحصل مخالفة امر الندب
بتنزيه الصوم عن ذلك ونقص الصوم بتلك المخالفة الخاصة
به من حيث هو صومه ۝ وفي الخادم اذا اغتاب الصايم او سب
او فعل شيا مما نهي عنه ثم تاب فهل يزول نقص اجره قيل نعم
والاقرب انه لا يزول لان اثر التوبة انما هو في سقوط الاثم
لا في تحصيل ثواب صفة الكمال انتهى ملخصا ۝ واما خبر
خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة والكذب
والقبلة واليمين الفاجرة فهو باطل على ما قاله النووي وبفرض
صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه ۝
وقال الاوزاعي يبطل اصل صومه وفيما قاله تحذير للصايم
ليزداد كفا عن المنهيات ثم محل ما ذكر في غير الكذب
والغيبة الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب